الثلاثاء ۲۷ شعبان عام ۱۳۹۰ هـ الموافق ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ م



الجمهورية الجسراترية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خادج الجسسوائر		داخل الجسيزائر		
مسنة	٦ الشهر	نة	٦ اشهر	
£2 40	۲۰ دج	g2 71	E3 /1	اللسخة الأصلية
د د دج	£3 4.	£9 £•	£3 7£	النسخة الأصلية وترجمتهــــا
	es 40	۲۰ اشهر سنة ۲۰ دج ۵۰ دج ۲۰ دج ۵۰ دج	سينة ٢ اشهر سينة ٢٤ دج ٥٠ دج	۲ اشهر سنة ۲ اشهر سنة 11 فج 12 دج 07 دج 12 دج 07 دج 0 دج 13 دج 0 دج 0 دج

تحسن النسخة الأصلية : ٢٥٠٠ مج وتحسن السبخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠٠ مج _ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) : ٣٥٠٠ مج _ وتسلم الفهارش مجسائها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان ٣٠٠٠ مج _ تحسن النشر على أساس ٣ مج للسطر •

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤٦ مؤرخ في ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ آکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتحديد سعر الأرز و بادي موكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعسادة بيعه عن موسم ۱۳۲۸ ـ ۱۹۷۱ .

- قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید سعر الماء فی منطقة الری لبوناموسمه ...

وزارة العدل

_ قرارات مؤرخة في ١١ رجب وأول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة في سلك القضياء •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عـام ١٣٩٠ الموافق ١، غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٧٠ ٠

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ سبتمبر

منة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأسعار المسروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية ٠

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافريسين ٠

قسرارات الولاة

- قرار مسؤرخ في ١ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الوافق ٣ الشنت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل الصالح بلدية وادي الفضة عن ثلاث قطع ارض تخصص لبناء

٦٠ مسكنا من النوع القروى لاسكان ضحايا فيضانات ٥ و ٦.
 ١٣٤٦ مسئة ١٩٦٦ ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ م غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء من العین الصغیرة وعین آزرو لصالح بلدیة بنی مستار ، دائرة تلمسان ه

اعسلانسأت وبسلاغسات

- الشركة الافريقية لسيارات بيرلى « بيرلى - الجزائر » سندات بفائدة \ ٥ / ،

ـ انذار لقـاول ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤٦ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عــام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ اكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتحديد سعـر الأرز « پادى »وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعــادة بيعه عن موسم ١٩٧٠ ـ ١٩٧١

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

ر وبمقتضی الامرین رقم ۲۰ – ۱۸۲ ورقـــم ۷۰ – ۳۵ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۳۰ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠سبتمبر مىنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهنى للحبوب ،

رُ ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٨ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايوسنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ــ ٣١ المؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد سعر الارز «بادى» وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة

يرســـم ما يلي :

بیعه عن موسم ۱۹۲۹ ـ ۱۹۷۰ ،

الباب الاول الاحكام المتعلقة بالاسعار

اللدة الاولى: ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادى » السالم والخالص والتجارى ، من غلة عام ١٩٧٠ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ وأوساخه ٥ر١ ٪ تحدد كما يلى :

۱ – أرز ذو حبوب مستديرة مسجلة في « قائمة أنواع الأرز المزروع في الجزائر » : ٦٢ دج عن كل قنطار •

۲ ــ أرز ذو حبوب طويلة مسجلة في « قائمة أنواع الارز المزروع في الجزائر » : ۸۲ دج عن كل قنطار •

وبغية التوصل الى ضبط أسعار الارز « بادى » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة وأن أقصى سلع للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ // المذكورة قد حدد بـ ٣٥ // من قيمة الارز « بادى » •

یطرح من وزن الارز « بادی ، المعین علی الشکل المذکور وزن الماء الذی یتجاوز الس ۱۶٪ ۰۰

ان سعر قنطار الارز « بادى » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ ـ الحبوب الخضراء: تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعسر الكيلوغرام من الارز «بادى» بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز « الكارغو » •

وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والهيئة الخازنة أما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفاً ولا سالماً ولا تجارياً •

ب ـ الحبوب الحمراء: السماح ٥ ٪ وفوق ٥ ٪ الى غاية ١٠١ ٪ يكون التخفيض مساوياً لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز «بادى» بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارزنظيفاً ولا سالماً ولا تجارياً اذا تجاوزت أجرامه الـ ١٠٪ ٠

ج - الحبوب الصفراء: السماح ٥٥٠٠٪ زيادة عن المد٥٠٠ ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقاً للأصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء ٠

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع: تخفيض يساوى ٥٥ ر٠دج عن كل نقطة من محصول الارز المغبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج اجمالى قدره ٦٧ ٪ عن كل قنطار من الارز «بادى» ذى الحبوب المستديرة ٥٦ ٪ عن كل قنطار من الارز « بادى » ذى الحبوب المستطيلة ٠

تخصم من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفاً التخفيضات التالية :

- نصف رسم الخزن يحدد بـ ٠٦٠٠ دج عن كل قنطار من الارز «بادى، لموسم ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ،

ـ رسم الاحصاء المقرر لفــائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحدد مقداره بـ ٣٠٠٠ دج عن القنطار ،

_ رسم قدره ٥٠ر٠ دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها ٠

المادة ۲: تحدد أسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز «بادى» الذى تقوم به الهيئات الخازنة كما يلى:

- ۸۰ر۷۰ دج عن الارز ذي الحبوب المستديرة ،
- ٩٩ر٣٥ دج عن الارز ذى الحبوب المستطيلة وتشمل هذه الاسعار :
- السعار عند الانتاج المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم
 - ٢ _ حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :
 - ـ ٣٥ره دج للأرز المستدير ۽

- ٥٠ره دج للأرز الستطيل ٠

بما في ذلك رسم التوزيع لمكافآت الخزن المنصوص عليهافي المادة ٣ من هذا المرسوم •

- ٣ ـ حد التجفيف والتهوئة وهو :
- ـ ٥٤ر٢ دج عن الارز المستدير ،
- ٥٧٦٧ دج عن الارز المستطيل ٠٠
- ٤ ـ نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره ٤
 - ے ۷۰ر۰ دج عن الارز المستدیر ،
 - ـ ۸۰ر۰ دج عن الارز المستطيل ١٠
- ٥ نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ دج ١٠

تطبق الأسعار الواردة في هذه المادة على الارز الذي يحتوئ على ١٤٠ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من السكسر و ١٥٠٠ ٪ من الوساخ ٠

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى •

الباب الشاني

الرسوم والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعسادة البيسع

اللادة ٣: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

۱ ـ عن جميع كميات الارز «بادى» المستلمة منها :

أ ـ رسما اجماليا قدره ٨٠ر٠ دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر٠ دج ورسم ٥٠ر٠ دج الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها ٠

ب _ نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠٠ دج عن القنطان والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٥٣٠٠ دج على عاتق المنتجين ٠

٢ ـ عن جميع كميات الارز «بادى» التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

أ ـ نصف رسم الخزن البالغ ٦٠،٠ دج عن القنطار المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ر٠ دج على عاتق المستعملين ،

ب ـ رسم التوزيع وقدره ٧٥ر٢ دج يقتطع من حد اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، المقطع أ من المادة ٤ من هذا المرسوم ،

اللدة ٤ : تتلقى الهيئات الخازنة :

أ ـ عن مخزوناتها من الارز «بادی» و «الکارغو» المنتوجة فی موسم ۱۹۷۰ والمحتفظ بها فی ۱۰ وآخر یوم من کل شهر ، مکافأة التمویل والخزن والتی نسق معدلها وحدد بـ ۱۹ر۰دج عن کل قنطار ۰. وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فأن كميات الارز «كارغو» تحول الى أرز «بادى» على حسب العامل ٧٩ر٠،

ب ـ عن مخزونات الارز «بادی» والارز «کارغو» المنتوجة فی موسم ۱۹۶۹ والمحتفظ بها فی ۱۵ وآخر یوم من کل شهر ، مکافأة الخزن تحدد اجمالیا بـ ۲۰ر۰ دج عن کل قنطار ۰

تسدد تغطية المصاريف التي تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين • وفي حالة عدم كفاية حصيلة هذا الرسم فأن العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ • .

المادة ٥: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاستثناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ٠

المادة 7: تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقاً للكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه ٠

المادة ۷: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضسات والاتاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بالاتفاق مع وزير المالية ٠

اللادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ف

وحرر بالجزائر في ١٤ شـــعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قسراد مؤدخ فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافسق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید سعر المساء فی منطقة الری لبوناموسسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

۔ بمقتضی المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فی ١٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم سعر الماء فی مناطق الری ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث منطقية بوناموسة ،

ر وبعد الاطلاع على المادة ٦ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن اصدار عقوبات المخصوص توزيع الماء في مناطق الرى ء

- وبعد الاطلاع على التقرير الخاص بالسعر المطبق على منطقة بوناموسة ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي ، يقسر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد سعر الماء الموزع في منطقة السرى لبوناموسة (بما في ذلك المنطقسة الجزئية للمصفور) بعد در عن المتر المكعب الموزع ، وهو السعر الوحيد المادة ٢ : لا يطبق هذا السعر الا على موسم الرى لسنة

اللادة ٣ : تسجل كميات الماء الموزعة بواسطة عداد وتقيد مرة واحدة في الشهر .

اللادة ٤: يجب على كل منتفع من ماء الرى أن يصرح بأى عطب يتسبب فى توقف العداد الذى يستعمله والذى يجب عليه أن يقوم بصيانته •

ان كل عطب يوقف العداد ، لم يصرح به المنتفع يعرض هذا الاخير لدفع قيمة تعادل ٢٥٠٠م٣ للهكتار الواحد بالنسبة للشهر المنصرم •

وأن كل خلل غير عادى يحدث للعداد يستوجب تبديله أو تصليحه على حساب مستعمله • وكل خلل يتكرر مرة ثانية يعرض مستعمل العداد لدفع غرامة قدرها ••• دج بالاضافة الى قيمة تصليح الاضرار •

اللادة • : تحضر قوائم الدفع بصفة دورية ، للفترة من أول يناير الى ٣٠ يمونيو سنة ١٩٧٠ ومن أول يوليو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من طرف مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى وتقبض من طرف مصلحة أملاك الدولة ، بعد أن تصبح نافذة المعمول من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللاقة 7: يستحق دفع الاتاوى بعد شهرين من تاريخ الاشعار بها •

اللاة ٧: في حالة الغش أو عدم الدفع ، تجرى على المعنيين العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦ من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٠ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللاة ٨: يكلف المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحى لعنابة والمدير الجهوى لأملاك الدولة لعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وذير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة العسدل

قسرادات مؤرخة فى ١١ رجب واول شعبان عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، يعين السيد حسين كرفوف ، كقاض تحقيق لدى محكمة سعيدة ، خلفا للسيد أحمد العمراوى المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، والمتضمنين نقل السيد محمود عبد الصمد القاضى بمحكمة خميس مليانة بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج ، وانتدابه فى مهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد محمود عبدالصمد ، القاضى بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة تابلاط ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليه سنة ١٩٧٠ ، والمتضمنين نقل السيد عبد الباقى سايش ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعريريج بنفس الصفة الى محكمة تابلاط ، وانتدابه بصفة مؤقتة فى مهام قاض بنفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد عيسى داودى ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة المنصورة .

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن نقل السيد محمد الطيب ملاح ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة المنصورة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد عمارة نارورة ، القاضى بمحكمة جانت ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بعوادث العمل لسنة ١٩٧٠

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المسؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و٨٧ منالقانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمسل والامراض المهنية والتعويض عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتمــوين الصندوق المشترك لحوادث العمل الحاصلة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق البابين الاول والثانى من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنــة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد المؤقت لمعدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معـــدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى : ١١٠ معدلات أقساط الاشتراك الواجب دفعها

من قبل أرباب العمل برسم حوادث العمل والامراض الهنية ، لسنة ١٩٧٠ ، تحدد طبقاً للقواعد البيئة في هذا القرار ٠

البسساب الاول المعدلات المطبقة على المؤسسات المؤمنة في سنة ١٩٦٩

المادة ٢: يعاد العمل أثناء سنة ١٩٧٠ بالعدلات التي أعلنتها الصناديق الاجتماعية لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للمؤسسات التي تضمنها التي جرى تأمينها في سنة ١٩٦٩ ومع التحفظات التي يتضمنها هذا البلب وسواء أكانت هذه المؤسسات أم لم تكن:

- ـ مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،
 - ـ بدأت نشاطها قبل سنة ١٩٦٦ ،
- مؤمنة على جزء فقط من الخطر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أو مرخص لها مباشرة بتحمل مجموع الاخطار الواقعة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

اللاة ٣: أن الزيادة التعويضية في الرسوم المدفوعة لتمويل الصندوق المسترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الحزائر ، والمنشأ بموجب المرسوم رقم ٥٥ ــ ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه ، يعاد العمل بها لسنة ١٩٧٠ وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات المسار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المحدد في المادة ٣ من المقرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر صنة ١٩٦٦ وضمن الكيفيات المحددة في نفس المادة من نفس المقرار المتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها لسنة ١٩٦٧ ٠

اللادة ٤: ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تطبق في سنة ١٩٧٠ على المؤسسات التي تقاضي ثلث مستخدميها على الاقل أجورا في سنة ١٩٦٩ يفوق مبلغها الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لأقساط الاشتراك المتعلقة بالتأمين الاجتماعي وبالمنح العائمية ٠

المادة • : يتحتم على رب العمل أن يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها بجميع الظروف التي يمكن أن تزيد في الاخطار ، ويقدم هذا التصريح في أجل خمسة عشر يوما •

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه الملاق بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٩ على المؤسسات التي تقوم في نفس الناحية بنشاط مهنى من نفس النوع وتضم نفس المستخصيدمين ونفس الآلات والادوات و

ويزاد ١٠ ٪ في معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه من قبل أرباب العمل الذين لم يطبقوا أحكام هذه المادة ٠

اللاة ٦ : ان المعدلات المبلغة بمقتضى المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ الى المؤسسات المرخصة قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ بلزوم تحملها مباشرة ، تمام العبء الخاص بالخطل ، يستمر مفعولها بالنسبة لسنة ١٩٧٠ ٠

البساب الثاني

المعدلات المطبقة على المؤسسات غير المؤمنة في سنة ١٩٦٩ خلافاً للقانون

للادة ٧ : ان أحكام المواد ١٨ الى ٢١ من القرار المؤوخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٧٠ ، بالنسبة للمؤسسات غير المؤمنة خلافا للقانون بعد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

البساب الثالث المعدلات العلبقة على أدباب العمل الجدد

اللاة ٨ : ان أحكام المواد من ٢٢ الى ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسات التي بدأ نشاطها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

الباب الــوابع احـكم مختلفة

المادة ٩: لا تطبق أحكام هذا القرار على :

الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٦ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ٩٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

۲ – الاشخاص الذين يلزمهم القيام بواجبات أرباب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم فى المقطع الثانى من المادة ٨ من الأمر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق. ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

٣ - أرباب العمل الذين يشغلون أشخاصا تكون أقساط اشتراكهم المتعلقة بالتأمين الاجتماعى والمنح العائلية مؤسسة على الاجرة الاجمالية المحددة فى القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل ٠

المادة ١٠: تبلغ هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه في هذا القرار معدل أو معدلات قسط الاشتراك المطبقة عليه اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

وفى حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا التبليغ فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لدفع قسط الاشتراك وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ، فيدفع مبلغها موقتا على أساس المعدل أو المعدلات الاخيرة المعلنة لسنة ١٩٦٩ .

واذا كان المعدل أو المعدلات المحددة لسنة ١٩٧٠ تفوق | و ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ المعدلات المحتفظ بها فيما يخص المبلغ المسبق ، المذكور والمتضمنين تأسيس الحكومة ، أعلاه ، فيتحتم على رب المعل دفع الفرق •

> المادة ١١: يجب أن يتضمن التبليغ المشار اليه في المادة ١٠١ من هذا القرار بيان طرق الطعن ٠

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القوار النسى ينشر فبي الجرياءة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ۱ غشبت سنة ۱۹۷۰ •

محمد سعيد معزوزي

وزارة التحسسارة

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأسعسار الشروبات المقدمة في المحال غير الرتبة والمحال السياحية

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين | سنة ١٩٧٠ ٠ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ |

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحلات السياحية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية .

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقــرر ما يلي:

الكلاة الاولى : يعدل ويتمم جدول الاسعار المرفق بالقرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

المادة ٢ : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠سبتمبر

عياشي ياكر

		ار المشروبات	i				
	الحـــال السياحيـــة						
ة الثانية	الدرج	الثالثـــة	المرتبة الثالثية الدرجة الثالثية		المحال غير	تعيين المشروبات	
]	جعة جزائرية	
]					جعة كروننبورغ « نوع	
A A 4 a				۰ ځر ۱	۱۶۲۰	رفيع ، قيمة الزجاجة	
٥ ٧ر ١	٥٥ر١	۱٫٦۰	٠٤٠	1,72.	יינו	الواحدة الواحدة من	
٥٦٠١	٥٤ر١	۱٫۵۰	۱٫۳۰	۱٫۳۰	۱٫۱۰	النوع العادي	
						الزجاجــة الـــواحدة من	
٠٢ر٢.	۱٫۹۰	۲۰۰۲	۱۷۰	۱۷۰	۱۰٥٠	النوع الرفيع	
			1				
						جعة كروننبورغ منالنوع الرفيع جـــدا الزجاجـــة	
۲٫۳۰	۰۰ر۲	۱۰ر۲	۱۸۰	۱۸۰	۱۶٦۰	الواحدة	
•			-			جعة من النوع الأجنبي	
-	_	تلغی	_	_	_	مبعه من النوع الرجيبي	

قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٤٥ _ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

۔ وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ ورقم ٧٠ ۔ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانسون الولايسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وذير التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقــم ٦٨ ـ ٣٨ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوقف ارتفاع أسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق باسعار غرف فنادق المسافرين والفنادق العائلية والدور المؤثشة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطابخ والمؤسسات السياحية ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي 🗧

المادة الاولى: ان الفنادق المستغلة فى الجزائر والتى ليست مرتبة « كفنادق للسياحية » ترتب كفنادق للمسافرين ، وذلك تطبيقا لنظام الاسعار •

المادة ۲: تقسم فنادق المسافرين ، نظرا لتهيئتهم ولظروف استغلالهم ، الى أربعة أصناف ٠

ويتم التصنيف تبعا للمميزات النوعية المقدمة والمسجلة حسب الجدول رقم ١ إلمرفق بهذا القرار ·

وعدد النقط اللازم الذي يجب الاعتماد عليه لترتيب الفنادق . كل صنف ، هو كما يلي :

- الصنف الأول : نقطة الأول : ١٧٠ نقطة الثانى : الصنف الثانى : ١٣٠ نقطة - الصنف الثالث : ١٣٠ نقطة - الصنف الرابع : أقل من ١٣٠ نقطة

المادة ٣: يؤهل الولاة للقيام ، في كل ولاية ، بعد تحقيق من طرف مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، وبعد أخذ رأى نقابة أرباب الفنادق والمطاعم ، بتصنيف وترقية هذه المؤسسات من صنف معين الى صنف آخر ، كما أن هبوط هذه المؤسسات يعلن بنفس الكيفيات اذا ثبت أن صفتها وطبيعة الخدمات التي تقدمها لا تطابق والتي رتبت فيها ه

المادة ٤: يجب على مستغلى فنادق المسافرين أن يبعثوا خلال الشهر الموالى لسريان مفعول هذا القرار ، بطلب التصنيف الى والى الولاية التى يوجد فيها مقر مؤسستهم •

اللاة ٥: تحدد أسعار الكراء اليومى لغرف فنسادق السافرين ، من طرف مستغلى هذه الفناد وتحت مسؤولياتهم، وذلك فى حدود الاسعار القصوى المبينة فى الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار ، وتبعا للصنف الذى رتبت فيه مؤسستهم ٠ وتشمل هذه الاسعار « الرسوم عن الخدمات والمصلحة » ٥٠

وتخفض بـ ٣٠٪ بالنسبة للكراءات التى تزيد مدتهـا عن تسعة وعشرين يوما • ويمكن أن ترفع بـ ٣٠٪ اذا ما أعد سرير اضافى فى الغرفة بطلب من الزبون •

المادة 7: يؤهل الولاة للقيام ، بعد أخذ رأى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، بتحديد سعر كراء الغرف في مؤسسات الصنف الرابع ، التابع لفنادق المسافرين •

ولا يمكن ، بأى حال من الاحوال ، ان تفوق هذه الاسعار المحددة ، ٨٠ ٪ من الاسعار المسموح بها للصنف الثالث ٠

المادة ٧: يجب أن تعلق أسعار الكراء في كل غرفة وتظهر بكل وضوح ، كما يجب بيان صنف المؤسسة في لوحة لا يقل حجمها عن ٧٥ سم على ٥٠ سم وتكون موضوعة لمرأى الجمهور أما في مكتب أو في قاعة الفئدق ٠

اللاة A: يتعين على أصحاب الفنادق ، عند تسلمهم ثمن الكراء ، أن يسلموا لزبنائهم وصلا يشير الى رقم الغرفية وثمنها ومدة الاقامية ٠

المادة ٩: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار ٠

اللدة ١٠: يكلف مدير الاسعار والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أولَ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عياشي ياكر

جدول تنقيط الميزات لانواع فنادق السافرين

عناصر التقدير	التنقيط	المركسز
موقع المؤسسة في وسط المدينسة أو في جوانبها سالهدؤ والشيمس سيسهولة المرور •	من ۱۵ الی ۱۰ نقط	موقع الفندق في المدينة
حالة الطلاء ـ ا تساع الغرف ـ مستوى فقدان الضجيج ·	من ١٠ الى ٢٠ نقطة	الحالة العامة للمحلات
وع وأهمية الأثاث في كل غرفة ٠	من ۱۰ الى ۳۰ نقطة	الحالة العامة للإثاث
وع السرير والفراش والشراشف والاغطية ـ وجود الستارات وغطاء السرير ومناديل الغسل •	من ۱۰ الی ۶۰ نقطة	الحالة العامة للغطاء والفراش
المارة بسيطة أو متعددة للغرف ــ المارة الاماكن المشتركـــة (مراحض ومعابر وفناءات المدخل)	من ۱ الی ۳۰ نقطة	الحالة العامة للجهاز الكهربائي
تجهيز مكتب الاستقبال وحضور المستخدم أو صاحب النزل ليلا ونهارا - كيفية الاستقبال ونوع الزبناء •	من ١٠ الى ٢٠ نقطة	الاستقبال والجو الذى يسوده
عدد الغرف التي تحتوى على الاجهزة الصحية العادية (مغسل ومغسل الأرجل) •	من ١٠ الى ٤٠ نقطة	المساء الجارى البسارد
النظافة والصيانة وعدد المراحض وغرف المساء المشتركة •	من ۱۰ الی ۲۰ نق طة	الأماكن المستركة (المعـــابر والمراحض وغرف المــــاء)

النقط الإضافية المنوحسة :

غرفة المساء المستركة: ٢٠ نقطة

الصعيد : ٢٠٠ نقطة

الهساتف: ٢٠ نقطة

موقف خاص للسيارات : ٢٠ نقطة

جسدول الأسعسسار

السعير	الميـــزات	الأصنساف	
۰۰ر۸ دج ۰۰ر۹ دج	غرفة لشخص واحد غـرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الاول
۰۰ر۷ دج ۰۰ر۸ دج	. غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الثاني
۰۰ر۲ دج ۰۰ر۷ دج	غرفية لشخص واحد غيرفة لشخصين	بدون مــاء جار	
۰۰۰ ۰ دج ۲۰۰۰ دج	غرفة لشنخص واحد غـرفة لشخصين	بالمساء الجارى	الصنف الثالث
۰۰ر۵ دج ۰۰ره دج	غرفة لشخص واحد غيرفة لشخصين	بدون مـاء جار	القسف الساس

الزيسادات المعتملة:

التزويد الفعلى بالمساء الساخن : ۰۰۰۰۰۰ ،۰۰۰ دج التدفئة الفعليسة :

حمسام ـ ورشاش: ٥٠٠٠٠٠ دج

المعام المعسلة الوحمام الورشاش في الغرفة : ٠٠٠٠ معسلة الوحمام الورشاش في الغرفة : ٠٠٠٠ معسلة الوحمام الورشاش في الغرفة :

فسرادات السولاة

قسرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ المسوافسق ٣ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لصالح بلدية وادي الغضة عن ثلاث قطع ارض تخصص لبناء ١٠٠ مسكنا من النوع القروى لاسكان ضحايا فيضانات ١٩٥٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦

بموجب قرار مسؤرخ فی ۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۴ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام ، تم التنازل لصالح بلدیة وادی الفضةعن ثلاث قطع أرض تحمل أرقام۱۹۳ و ۱۹۵ و ۱۹۵ ، مساحتها هکتاران و ۱۳ آرا ، وذلك لبناء مسكنا من النوع القروی لاسكان ضحایا فیضانات ۵ و ۲ آکتوبر سنة ۱۹۲۹ ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن کلب الماء من العین الصغیرة وعین آزرو لصالح بلدیة بنی مسیرا ، دائرة تلمسیان

جوجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ الفست سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یؤذن لبلدیة بنی مستار دائرة تلمسان ، بجلب الماء من العین الصغیرة وعین آزرو ، قصد تموین مرکز بنی مستار بالماء الصالح للشرب ۰

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٢٥ لتر. في الثانية بالنسبة للعين الصغيرة ، أى مجموع كمية الماء المستخرجة من العين ، وبالنسبة لعين آزرو ، ١٥٥ لتر في الثانية ٠٠

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، ولا سيما :

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب ـ اذا استمعلت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة ، المقررة بعده ، في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهدة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله ، في كل زمن ، مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمن من السلطة المانحة ، وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشــــغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحـــة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذ القرار ، ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ه

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال ، مهندس من مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل لذلك فينذره الوالى باصلاح أشغالـــه على الوجه الاكمل في أجل محدد .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ، دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلَّ من كلَّ من كلَّ من كلَّ من كلَّ من كلَّ من كلًّا في كلًّا في

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا ، المؤسس بموجب المادة ۷۹ من الامر رقم ۲۹ - ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ ۰

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما بعد ، حول الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠٠

اعلانات وسلاغات

الشركة الافريقية لسيارات بيرلي بيرلي _ الجزائر

سندات بفائدة ١٠٥ بالمائة لسنة ١٩٥٩ من فئة ٢٠٠ ف

ـ السندات المستهلكة في السحب الجاري يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتي تسدد ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

_ السندات المستهلكة في السحوب السابقة ومن بينها السندات التي لم تقدم للتسديد بعد ٠

قائمة ارقسام السنسدات			
الأرقــام	سنة التسديد		
۵۲۸۷۷ الی ۲۳۸۷۷	,\97V		
۱۳۰۷،۰۰ الی ۲۰۰۰،۱۳۰	,\77\		
۲۰۷۰۸ ۱۳ ۸۸ ۸۸ ۸۸)		
۱۸۰۸ الی ۸۰۸ر۱۸ ۲۰۰۸ ا	, ,		
۱۹۰۰۲۸ الی ۵۰۰۲۸			
۱۹۰۸۲ الی ۱۹۰٬۹۱	,		
N.1661	>		
۹۰۷ر۳۱ الی ۹۸۹ر۳	1979		
۲۳۰۲۳ الی ۲۳۰۲۲۳	,		
١٥٠ر٣٢ الى ٥٥٠ر٣٣	•		
۱۸۰۲۱۱ الی ۹۲۰۲۱۲	<u> </u>		
11/17 الى ١٦٧ر٢١	»		
۱۱۷۳ الی ۲۰۲۲۱۲	•		
۱۲۲۸۸ الی ۷۷۲۸۸	,		
۲۱۲۹۳ الی ۲۹۲۲۱۲	,		
۲۰۰۰ الی ۲۳۳۲	,		
۱۰۳۲۱۱ الی ۲۰۳۲۱۲	•		
۸۷۳۲۸ الی ۱۱۰۵۲۷	*		
۳۳٥ ر ۱۱ الي ۱۱۷ ر ۲۱	· »		
۱۵۷۲۱ الی ۲۵۷۲۲	»		
۱۱۷۹۸ الی ۲۹۷۲۲	*		
۰۰۸د۲۱ الی ۱۸۲۱۲	*		
۱۱۸۲۱ الی ۲۱۸۲۲	•		
۲۱۸۷۲ الی ۷۸ر۲۱	> .		
۸۸۸ر۲۱ الی ۸۸۸ر۲۱	• •		

الأرقـــام	سنة التسديد
۲۹۸ر۲۱ الی ۹۰۰ر۲۱	197.
۱۹۴۱ الی ۹۳۰ر۲۱	,
۲۲۹۲۱۲ الی ۹۷۱۲۱۲	,
۸۷۹ر۲۱ الی ۲۰۰۲۲۲	•
۲۳۰۲۲ الی ۱۲۰۲۲	>
٧٢- د ٢٢	•
٥٧٠ر٢٢ الى ٧٨٠ر٢٢	»
۹۸۰۲۲ الی ۹۰۰۲۲	»
۹۳۰ ر۲۲ الی ۱۱۹ ر۲۲	· ************************************
۱۳۰۰ الی ۱۳۶۲۲۲	•
۱۹۰۱ر۲۲ الی ۱۸۵۲۲۲	>
۱۹۰۰ الی ۱۹۱۲۲۲	»
١٥٠ الى ٢٩١ر٢٢	> -
۰۰۳ر۲۲ الی ۳۳۳ ۲۲	•
۲۲٫۳٦۰:	>
דראנדו ול זראנדו	
۲۲۶۲۲ الی ۲۷۹۲۲)

٥٨٤ر٢٢

۲۳٫۱۷۳

١٧٦ر٢٣ الى ١٩٤ر٢٣ ۲۳۲۲۳ الی ۲۰۲۲۳ ۲۵۲۲۷۲ الی ۲۷۷۲۲۳۲ ארכשה ול אררכה

١٩١ر٢٢ الى ٢٢٥ر٢٢ ۲۲٥ ١١ الى ٥١٥ ر ٢٢ ۲۲٥ر۲۲ الي ۲۹٥ر۲۲ ۲۷۵۲۲ الی ۶۸۵۲۲ ۲۲٫۲۷۷ الی ۲۰٫۲۷۷ ۲۲۲۲۲ الی ۲۲۷۲۹ ٥١٧ر٢٢ الي ٢٢٧٢٢. ٥٣٧ر٢٢ الى ٧٣٧ر٢٢ ۲۲۷۷۶۰ الی ۲۸۷۲۲ ۲۲۷۹۳ الی ۲۲۷۹۳ ٥١٨ر٢٢ الى ٢٢٨ر٢٢. ٤٣٨ر٢٢ الى ١٩٨٨ر٢٢ ٥٠٩ر٢٢ الي ١٩١٩ر٢٢. ۲۲۹۲۲ الی ۲۲۹۲۲ ۲۲٫۹۳۰ الی ۹۳۹ر۲۲ ٥٥٩ر٢٢ الى ١٠٠٨ر٢٣ ۲۳۰۰۷ الی ۳۰۰۲۳ ۲۳۰۳۶ الی ۱۰۷ر۲۳ ۱۱۸ر۲۳ الی ۱۲۷ر۲۳ ۱۳۰۱ر۲۴ الی ۱۳۱ر۲۴

ملاحظة: لا يطرأ أى اعتراض على أى سند من مـــذا	الأرقسام	سنة التسديد
- القرض ٠	۲۳٫۳۱۱ الی ۱۳۵۰٬۳۳۸	,
تسدد السندات المعينة عن طريق القسرعة في المراكز	۲۳٫۳۲۳ الی ۲۳۳٫۳۲	,
الرئيسية والوكالات التالية :	۲۳٫۳۷۱ الی ۲۶۶٫۳۲۲	,
ـ بنك الجزائر الخارجي ،	۲۳۶۶٬۳۲ الی ۲۲۶٬۳۲	,
- البنك الوطني الجزائري ،	۲۳۶۷۳ الى ٥٠٠ر٢٣	
ـ القرض الليوني ،	۲۰۰ر۲۳ الی ۲۳۰ر۲۳	,
ـ بنك الاتحاد الباريسي ،	۲۵۰ الی ۸۵۵۲۳۲	
- البنك الوطني لباريس ،	۲۳۰۲۸ الی ۷۰هر۲۳	•
 الشركة المركزية للبنك « 	۸۱ه ر ۲۳ الی ۲۲۷ ر ۲۳	•
ـ الشركة العامة ،	۲۳۲ر۲۳ الی ۵۰۰ر۲۳	•
ـ بنك باريس وهولندا ،	۷۷۷ر۲۳ الی ۸۳۰ر۲۳	•
ے بنك وورمس وشركائه ·	۱۲۸ر۲۳ الی ۸۸۸ر۲۳	•
	۷۸۸ر۲۳ الی ۲۲۹ر۲۳	
اندار اقسساول	۲۳۶۲۳۲ الی ۱۳۷۲۳۲	•
	۸۰۹ر۲۳ الی ۷۰۹ر۲۳	•
تنذر الشركة المغفلة لأشغال ما وراء البحار « ساتوم »	۲۸۹۲ الی ۲۰۰۰۳	
التي اختارت مقرها في حيدرة ، ١١ نهج أبونواس (دونين	۲۰۰۲ الی ۱۳۰۲۲	•
فيرير سابقا) الجزائر العاصمة ، متعهدة صفقة الاشغال	۲۱۰ر۲۶ الی ۲۲۰ر۲۶	•
الكبرى لمجموعة رقم ١ والمتعلقة ببناء ثانوية في الاخضرية ،	۸۷۰ر۲۶ الی ۱۰۱ر۲۶	•
للبده في تنفيذ الاشغال المذكورة في أجل عشرة أيام ، ابتداء	۱۰۹ر۲۶ الی ۱۲۱ر۲۶	•
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية	۱۳۷ر۲۶ الی ۱۹۷ر۲۶	•
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •	۱۹۹ر۲۶ الی ۲۰۱ر۲۶	•
واذا لم تلب المقاولة هذا الاعلان في الاجل المحدد لهــا	٢١٢ر٤٢ الي ٤٨٢ر٤٢	•
أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة	٥٠٠ الي ٢٤٠٠ الي ٢٤٠٠	•
٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات	٠٣٣٠ الى ٩٨٩ر٢٤	
الاشغال العمومية ٥٠	·	1